

في هذه الفتاوى **وخامسا** ان تعلم انك اذا قلت قتل ما قبل قتل
 رمضان فالقول الاول هو غير رمضان لان شهر مستوفى ونحوه كان
 الجعد الاول هو رمضان فالقالت الكايمان بعده شهران اخرين
 يتقدمان على الشهر المسؤول عنه وكذلك في بعد ما بعد رمضان
 النعيان الاخيرين شهران اخرين يجازان على الشهر المسؤول
 عنه بالربوبية في البيت اربع اشهر المسؤول عنه وثالث ظروف
 الجعد هذا لا بد منه ثم ههنا نظرا حر وهو ان اذا قلنا قتل ما بعد جعد
 رمضان فقلنا ههنا الظروف سجا ورت على ما تعلق بها في القتل فيجب
 ان يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان فان كل شيء فرض له ان عاد
 كثير متاخرا عنه فهو قتل جميعا رمضان والعدوه وقد بعد ان قتل
 بعد عنه ونحوه ما يفرض من ذلك الى الابد هو قتل تلك الظروف كلها
 الموصوفة بعد وان كانت غير متناهية وكذلك بجملة في اقصا
 ان بعد جعد وقتا قبل الازل وما لا يتناهي من القلات فيكون
 رمضان ايضا ويظل ما قاله الشيخ رضي الله عنه فانه عين في الاول
 سؤل وفي الثاني شعبان ومقتضى ما ذكره كمن النظر ان يكون الشهر
 المسؤول عنه هو رمضان في السليتين او يقول مقتضى للتخالف
 هذا التقرير وان لا يكون بهذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما
 هو في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده جعد الاولي المتوسط من قبل
 متأخر في المعنى وقيل المتقدم متوسط بين العدين منطلقا على
 الاخير ويكون جعد الاخير بعد وقبل معا وليس ذلك كما لا
 بالنسبة

بالتسوية الشهرين ولشهران وقدر ذلك ان العرب اذا قال غلام غلاما
 فهو لا يعرفان متعلقين في المعنى فالغلام الاول المقدم ذكره هو الغلام الاخير
 الذي ملكه عبد عبد عبدك الا انه عبدك والغلام للاخيه وعبدك الاول الذي
 ملكته عبد هو عبد اخيه ملك ذلك العبد الاخير العبد المقدم ذكره وكذلك اذا قلت
 صاحب صاحب صاحب من المدونه وصوا بعد الثلاثة شك ولا تفرق الك
 هو الاخير والمتوسط متوسطهما هو المقدم في هذه الاما فان علي حقا
 الترتيب اذا وقت هذا فنقول قولنا قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان كما قاله
 الشيخ رحمه الله لان شعبان بعد رمضان ويعد بعده سؤل الاقول لما قبل ما
 بعده الاخير لا نعلم قولنا قبل ما بعد بعده جعد قبل ما قبل ما في المعنى
 بعد ومتاخر عن بعد وهو الجعد الثاني فيكون رمضان قبل الجعد الثاني
 والمعنى الثاني هو سؤل فالواقع قبل رمضان وليس لنا شهر بعده بعد ان
 رمضان قبل الجعد الاخير لا شعبان فان قلت رمضان حينئذ هو قبل الجعد
 الاخير وهو بعد سؤل ما عتا راجع الاول لا ينسبه فيلزم ان يكون قبل ما بعد
 وهو مجال لان الجعد والمقبل ضار وانما عتا في السؤل الواحد قلت سلم انهما
 ضار فانها اجتمعا في شهر واحد وهو رمضان ولكن ما عتا راما فتمتا
 فيكون رمضان قبل ما عتا سؤل وبعد ما عتا شعبان كما يكون المسلم سؤل
 الموصوفين عدوا للآخرين فيجب فتحه للمساومة والعدوة باعتبار فرق بين
 وذلك كله وليس مجال انما المجال ان لو اخذت الاضا ولم تتخذ ولذا
 يقر ركعتين فيجب انما لو زدنا في لفظ بعد لفظ اخر من سنة فقلنا
 قبل ما بعد بعده رمضان فمعنا ان يكون الشهر المسؤول عنه
 رمضان وان جعدنا الجعدت اربعة فمعنا ان يكون جعدوا الاضرا خمسة
 معنا ان يكون جعدوا الاول وستة فمعنا ان يكون ربيع الاخر وكذلك